محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٧/١١١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الابراهيم

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، د. اكرم مساعدة ، ابراهيم أبو طالب ، ناصر التل

التمييز الأول :

المميـــــز: وليـــد ميخائيـــــل الصبـــاغ

وكلاؤه المحامون عمر العطعوط وسليمان النابلسي ونبيل ياسين

المميز ضـــده: كـــــرم عـــــزت كـــــرزون

وكيلاه المحاميان مأمون مسلم وفطمه ميداني

التمييز الثاني :

المميـــــز: كـــــرم عـــــزت كـــــرزون

وكيلاه المحاميان مأمون مسلم وفطمه ميداني

المميز ضـــدهم: ١- وليـــد ميخائيـــــل الصبـــاغ

٢- ريـــم ميخائيـــــل الصبـــاغ

٣- أديـــب ميخائيـــــل الصبـــاغ

٤- شـــركة ميخائيـــــل الصبـــاغ

وكـــــــلاؤهم المحامـــــــون

فارس النابلسي وعمر العطعوط وسليمان النابلسي

قـــــــدم فـــي هـــذه القضية تمييزان الأول بتاريـــــخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ والثاني بـــتاريـــــخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمـــان فـــي القضـــية رقـــــــم ٢٠٠٦/١١٢٠ فصـــــل ٢٠٠٦/٣/١٢ المتضمن رد الاســـتئناف موضـــوعاً وتصـــديق القـــرار المســـتأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمـــــــان رقـــــم ٢٠٠٣/٥٧١ فصـــــل ٢٠٠٥/١٢/١١ القاضي: (بإلزام المدعى علـــيهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلـــــغ (٣٨١٠١) ديناراً و(٨٠٠) فلس ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز الأول بما يلـــــــــــي :

١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة الصلح بالاستناد إلى كتاب لمن يهمه الأمـــر الصـــادر عن المدعى عليها الأولى باعتباره اقراراً صادراً عنها فيما يتعلق بـــبداية تـــاريخ عمـــل المميـــز ضده لدى المدعى عليها الأولى فقد خالفت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الصلح أحكام المادتين (٤٨) و(٢/٥٠) من قانون البينات وذلك على النحو الآتي :

١- نصـــت المادة (٤٨) من قانون البينات على أنه : (يشترط ألا يكذب ظاهر الحال الإقرار).

فالثابت من خلال البينات المقدمة في هذه الدعوى أن شركة ميخائيل الصباغ وشركاه لم يكن لها أي وجود بتاريخ ١٩٦٢ حيث أن هذه الشركة قد تأسست عام ١٩٧٦.

٢- وبالتناوب أخطأت محكمتا الاستئناف ومن قبلها محكمة الصلح عندما اعتبرتا أن بداية تاريخ عمل المميز ضده لدى المدعى عليها الأولى كان بتاريخ ١٩٩٢/١/١ حيث أن الشـــهود الذين استمعت إليهم المحكمة قد اثبتوا أن المميز ضده قد عمل لدى المدعى عليها الأولى منذ عام ١٩٧٦ وأنه قبل ذلك كان قد عمل لدى شركة صباغ اخوان منذ عام ١٩٦٢ ولغاية ١٩٧٦.

٣- وبالتـــناوب أيضـــاً أخطأت محكمتا الاستئناف والصلح بالاستناد إلى كتاب لمن يهمه الأمر لتحديد بداية عمل المميز ضده لدى المدعى عليها الأولى فالثابت أن هذا الكتاب قـــد اعطـــي للمدعي عن كامل فترة عمله لدى شركة صباغ اخوان وشركة ميخائيل

الصـــباغ وشركاه منذ عام ١٩٦٢ ولغاية ٢٠٠١ ذلك أن هاتين الشركتين مملوكتين لذات الشركاء ولكن لكل منهما شخصيتها المعنوية المستقلة عن الأخرى.

٤- أخطـــأت محكمتا الاستئناف والصلح عندما اعتبرتا أن أخر أجر تقاضاه المميز ضده هو مبلغ (١٠٩٧) ديناراً فالثابت أن آخر اجر تقاضاه المميز ضده وفقاً لما هو ثابت في كشوف الرواتب المنظمة من قبل المدعى عليها الأولى والمبرزة من قبل الشاهد سامر خوري هو مبلغ (٩٢٩) ديناراً.

٥- أخطـــأت محكمتا الاستئناف والصلـــح بالحكم للمميز ضده ببدل أجوره عـــن الفترة من ٢٠٠١/١/١ ولغاية ٢٠٠١/٦/٣٠ حيث ثبت من خلال البينات المقدمة من المميز أن المميـــز ضـــده قد قبض أجوره عن هذه الفترة على شكل سلف تدفع له بموجب شيكات وأن المميز ضده قد قبض مبالغ هذه الشيكات المبرزة في الدعوى ، وما يؤكد ذلك أن هذه الشيكات صادرة عن شركة ميخائيل الصباغ للمميز ضده في الفترة من ٢٠٠١/١/١ ولغاية ٢٠٠١/٦/٣٠.

٦- أخطأت محكمتا الاستئناف والصلح بالحكم للمدعي بمبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة ذلـــك أن المدعـــي كان قد طالب بمبلغ (٩٠٥٥٩) ديناراً في حين محكمة الصلح قد قضت بمبلغ (٣٨١٠١,٨) ديناراً بمعنى أن المدعي قد خسر ما يقارب ثلثي مطالبته وبالتالـــي كان يتوجب عدم الحكم له بأتعاب محاماة كونه قد خسر الجزء الاكبر من مطالبـــته ، وبـــنفس الوقت الحكم لوكيل المدعى عليه الثالث بأتعاب محاماة كونه قد ربـــح الجزء الاكبر من الدعوى ولا يرد ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المميـــز مـــن انه طالما أقرت المدعى عليها الأولى في لائحتها الجوابية من أنها لا تمانـــع مـــن دفع بدل مكافأة نهاية الخدمة فإنه يتوجب الحكم بأتعاب محاماة للمميز ضـــده حيث أن أتعاب المحاماة تقدر بمقدار ما ربحه أو خسره كل طرف في دعواه وحيث أن المميز ضده قد خسر الجزء الاكبر في دعواه فإنه لا يستحق أتعاب محاماة وتكون هذه الأتعاب لوكيل المميز كونه قد ربح الجزء الاكبر من دعواه.

لهـــــــذه الأســـباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــــرار المميز موضوعاً.

<u>**ويتــلخص ســـــبب التمييـــــز الثاني بالآتـــــي :**</u>

أخطــأت محكمة الاستئناف ومـــن قبلها محكمة صلح حقوق عمان باحتســـاب مبلغ (١٠٩٧) دينار بدل متوسط الاجر الشهري للمميز وذلك :

١- أن المدعــى علــيهم اقروا في اللائحة الجوابية المقدمة من المحامية نعمة الله افرام أن معدل أجور المدعي لدى المدعى عليها هو ١١٥٠ ديناراً.
٢- مـــن عملــية حســابية بســيطة يتضح لمحكمتكم أن معدل أجور عام ٢٠٠٠ هــــــو ١٢٣٢,٧٥٠ ديــناراً حــيث أن مجموع أجور عام ٢٠٠٠ بلغت ١٤٧٩٣ كما هو ثابت من الكشوفات المقدمة من المدعى عليها وليس كما جاء في قرار محكمة الصلح بأن المعدل هو ١٠٩٧ ديناراً.

لهذا السبب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

<u>الـــــــقـــــــــرار</u>

بعــــــد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أنّ المدعي كرم عزت علي كرزون قــــد أقــام بــتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ الدعوى رقم ٢٠٠٠/٨٣١٨ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :

١- شركة ميخائيل الصباغ وشركاه
٢- أديب ميخائيل الصباغ
٣- وليد ميجائيل الصباغ
٤- ريم ميخائيل الصباغ

للمطالبة بحقوق عمالية بمبلغ ٩٠٥٥٩ ديناراً سنداً للوقائع التالية :

١- المدعى عليها الأولى شركة تضامن مسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والمدعى عليهم من الثاني إلى الرابعة شركاء متضامنون فيها.

٢- عمل المدعي لدى المدعى عليها الأولى منذ عام ١٩٦٢ وحتى تاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ وكان آخر راتب تقاضاه ٢٥٦٣ ديناراً.

٣- ألحـــق المدعـــي بالضمان الاجتماعي من الفترة ١٩٨٧/٦/١ ولغاية ١٩٩٩/١٢/٣١ عندما تم فصله من الضمان لبلوغه سن الستين.

٤- استحق للمدعي الحقوق العمالية التالية :

أ- ٢٥٦٣ × ٢٧ = ٩٦٢٠١ ديناراً بدل مكافأة نهاية الخدمة عن المدة التي لم يلحق بهـــا بالضـــمان الاجتماعي وهي ٢٤,٥ عاماً قبل الحاقه بالضمان وعامان ونصف العام بعد فصله من الضمان الاجتماعي.

ب- ٢٥٦٣ × ٢ = ٥١٢٦ ديناراً بدل اجازات عن آخر سنتين عملها لدى المدعى عليها.

ج- ٢٥٦٣ × ٦ = ١٥٣٧٨ ديـــناراً بـــدل رواتـــب عن المدة مـــــن ٢٠٠١/١/١ ولغايـــــة ٢٠٠١/٦/٣٠ لم يتقاضاه المدعي.

د- ٢٥٦٣ × ١٠ ÷ ٣٠ = ٨٥٤ ديـــناراً بـــدل رواتـــب مـــــــن ٢٠٠١/٧/١ ولغايـــــــة ٢٠٠١/٧/١٠ لم يتقاضاه المدعي .

وطلـــب الحكـــم له على المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به البالغ ٩٠٥٥٩ ديناراً والفائدة القانونية مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبعـــــد استكمال إجراءات الدعوى وعلى ما ورد في محاضرها وبتاريـــــخ ٢٠٠٢/٧/١٦ أصـــدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها الذي تضمن إلزام المدعى عليهم بدفـــع مبلغ ٨٩٠٢١ ديناراً و١٩٩ فلساً للمدعي بالتكافل والتضامن مع مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ورد المطالبة بالفائدة القانونية كون الوكالة لا تخول الوكيل المطالبة بها .

لم يرض المدعى عليهم بالقرار المكور وطعنوا فيه استئنافاً.

وبـــتاريـــــــخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان قرارها رقـــــــم (٢٠٠٢/٣٥٤٧) تدقـــيقاً قررت فيه فسخ القرار المستأنف من حيث مقدار الاجر الاخير الذي تقاضاه المستأنف عليه (المدعي) وما ترتب على ذلك من بدل للحقوق العمالية المطالب بها.

لـــم يلاق القرار الاستئنافي المشار إليه قبولاً لدى المدعى عليهم فطعنوا فيه تمييزاً وتقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز شكلاً.

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ أصـــدرت محكمـــة التمييـــز بصـــفتها الحقوقية قرارها رقـــــــــم (٢٠٠٣/٣٠٣٣) قضـــت فـــيه برد التمييز شكلاً منوهة إلى انه كان على محكمـــة الاستئناف رد الاستئناف شكلاً بالنسبة للمحكوم عليه وليد كون الاستئناف المقدم منه مقدماً من غير ذي صفة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

وبعـــد قيد الأوراق في سجلات محكمة صلح عمان بالرقم (٢٠٠٣/٥٧١) أصدرت بـــتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ حكمـــاً قضت فيه بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعـــوا للمدعـــي مبلغ ٣٨١٠١ ديناراً و٨٠٠ فلس ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ورد المطالبة بالفائدة كون وكالة وكيل المدعي لا تخوله المطالبة بها .

لم يرض المدعى عليه وليد بهذا الحكم وطعن فيه باستئناف أول في حين طعن فيه المدعي باستئناف ثانٍ.

وبتاريـــــخ ٢٠٠٦/٣/١٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقـــــــــم (٢٠٠٦/١١٢٠) تدقيقاً قررت فيه رد الاستئنافين موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

لـــــــــم يـــرض المدعـــى عليه وليد بقرار محكمة الاستئناف وطعن فيه تمييزاً بتاريـــــــخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ للأسباب الواردة في مقدمة هذا القرار كما طعن فيه المدعي بـــتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ للســـبب الـــوارد في مقدمة هذا القرار وقدم المميز ضدهم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ بعد أن تبلغوا لائحة التمييز الثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤.

وعن سبب تمييز المدعي نجد أن محكمة الاستئناف وبقرارها رقم (٢٠٠٢/٣٥٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ حددت فيه كيفية احتساب اجر المدعي وفقاً لأحكام المادة (٣٢) مـــن قانـــون العمل والتي يثبت أن احتساب الأجر يكون وفقاً للمتوسط الشهري لما تقاضـــاه العامـــل فعلاً خلال الاثنا عشر شهراً السابقة لانتهاء خدمته وذلك عند معالجتها الســـبب الأول مـــن أســـباب استئناف المدعى عليهم عندما اعتبرت أن أخر اجر للمدعي (المســـتأنف عليه) بلغ ١٠٩٧ ديناراً شهرياً حتى تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ كما ثبت لها من كشـــوف الرواتب الموقعة من المستأنف عليه والبينة التي قدمها وان المدعي لم يطعن بما

توصـــلت لـــه محكمة الاستئناف المذكورة بالنسبة لاجره البالغ ١٠٩٧ ديناراً الأمر الذي يكون ما توصلت له بهذا الجانب قد اصبح قطعياً ولا يجوز له الطعن به امام محكمتنا في هذه المرحلة مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد .

وعـــــن أسباب تمييز المدعى عليه وليد :

وعن السبب الرابع نجد أن ما ورد بردنا على سبب تمييز المدعي فيه الرد الكافي على هذا السبب ونحيل إليه تحاشياً للتكرار .

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث نجد أن المدعي قد اقام دعواه بمواجهة المميز والمدعى عليهما اديب وريم بصفتهم شركاء متضامنون في المدعى عليها الأولى وانه قدم لاثـــبات دعـــواه لشهادة الموقعة من المميز المبرز م/٢ والتي تعتبر اقرار ملزم لا يصح الرجوع عنه إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٥٠) من قانون البينات.

وحـــيث أن المميز لم يدع بذلك ولم يثبته بالبينة ذلك أن المميز ضده اعترض على سماع شهادة المميز وان البينة الخطية التي قدمها المميز لغايات إثبات أن المميز ضده لم يعمـــل لـــدى المدعى عليها الأولى قبل تاريخ ١٩٧٧/١/١ تم الاعتراض عليها من قبل المميز ضده ولم تبرز بواسطة منظميها هذا من جهة.

ومـــن جهة ثانية نجد أن المميز ضده بدأ العمل لدى والد المميز في الفترة التي لم تكـــن شـــركة صباغ اخوان أو شركة ميخائيل الصباغ قائمة وأنه استمر في العمل بدون انقطـــاع مـــن بدايـــة عام ١٩٦٢ وحتى تاريخ ١٩٩٩/٧/١٠ مما يجعله مستحقاً لحقوقه المطالـــب بهـــا اعمـــالاً لأحكام المادة (١٦) من قانون العمل واستناد المحكمة على هذه الشهادة يكون موافقاً لقانون وهذه الأسباب تكون حرية بالرد.

وعـــن السبب الخامس غير أن البينات التي قدمتها المدعى عليها الأولى لاثبات أن المدعـــي قبض اجوره عن الفترة من ٢٠٠١/١/١ ولغاية ٢٠٠١/٦/٣٠ قد تناقضت مع قيامها بتقديم لائحة ادعاء متقابل لمطالبة المميز ضده بمبلغ ١٠٩١٠ دنانير وعلى أساس انـــه أســـتدان مـــنها هذا المبلغ وقدمت لاثبات هذا الادعاء نفس الشيكات التي ادعت انه

قبضها كأجور عمل والبالغة ٨٠٠٠ دينار مما يجعل البينة هذه والتي احتج بها المميز في هذا السبب متناقضة ولا تصلح لاثبات هذا الدفع مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعـن السبب السادس نجد أن المدعي أسس مطالبة المدعى عليهم بحقوق عمالية حددها في لائحة الدعوى بمبلغ ٩٠٥٥٩ ديناراً وان محكمة الدرجة الأولى حكمت له من هذا المبلغ بمبلغ ٣٨١٠١ ديناراً و٨٠٠ فلس مع مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وعندما طعن بهذا الحكم فقد ردت محكمة الاستئناف طعنه وصدقت الحكم المستأنف بما فيه الحكم له بأتعاب المحاماة البالغة ٥٠٠ دينار.

وحـيث نجـد أن مـا خسره المدعي اكثر مما ربحه الأمر الذي يتعين معه إجراء المقاصة عند الحكم بأتعاب المحاماة وحيث أن محكمة الدرجة الأولى لم تجر هذه المقاصة وأيـدتها محكمـة الاستئناف بين ما ربحه المدعي وما خسره عند الحكم بأتعاب المحاماة يكون حكمها بهذا الجانب مخالفاً للقانون ومستوجباً النقض لورود هذا السبب عليه.

لهـذا وبـناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة لأتعاب المحاماة المحكوم بها وبنفس الوقت ولكون الموضوع صالحاً للحكم عملاً بأحكام المادة ٤/١٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر عدم الحكم للمدعي بأية أتعاب محاماة وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـرارا صـدر بتاريـخ ٢٣ ذو القعدة سنة ١٤٢٨ هـ المـوافق ٢٠٠٧/١٢/٣م

عضـو عضـو القاضي المترئس

عضـو عضـو

رئيس الديـوان

دقـق / ر ش